اقتراح تعديل القانون رقم 389/ 1995 المعدل بموجب القانون 533 /1996
(انشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

يعدّل القانون رقم 1995/389 وتحلّ محلّه الاحكام التالية:

الفصل الاول: مهام المجلس واختصاصه

المادة الاولى:
ينشأ مجلس تمثيلي استشاري مستقل يدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تتمثل فيه القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمهنية الرئيسية الناشئة او التي قد تنشأ بعد صدور هذا القانون، ويسمى فيما يلي "المجلس"

المادة الثانية:
يتولى المجلس المهام التالية:
- تأمين مشاركة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمهنية والمدنية بالرأي والمشورة في صياغة السياسات والرؤى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للدولة.
- ابداء الرأي في جميع الخطط والبرامج ومشاريع قوانين البرامج الحكومية المتعلقة بأي قطاع ممثل في هيئة المجلس. على ان تكون الصفة الإلزامية متعلقة بوجوب استشارة المجلس دون رأيه النهائي، وعلى ان تحدد الحكومة مهلاً لابداء الرأي بحسب الحاجة والظرف.
- ابداء الرأي في جميع مشاريع واقتراحات القوانين ذات الصلة بالمواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- تنمية الحوار والتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمهنية.
- مراقبة الاتجاهات والتطورات في مجالات اختصاصه واقتراح خطط التأقلم معها.
- تنظيم مشاورات عامة (consultations publiques) في المواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كافة، تشارك فيها جميع الفئات والشرائح الشعبية والمهنية وفقاً لآلية يحددها النظام الداخلي للمجلس المنصوص عنه في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.
- توطيد علاقات التعاون مع المجالس والهيئات المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الخارج.

المادة الثالثة:
- يحيل رئيس مجلس الوزراء، باسم الحكومة، الى المجلس طلبات ابداء الرأي واعداد الدراسات والتقارير في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمهني وتحدد عند الاقتضاء في قرار التكليف المهلة المعطاة للمجلس للنظر في القضايا المكلف بها، كما يحيل رئيس مجلس الوزراء طلبات ابداء الرأي الواردة من رئاسة الجمهورية ومن رئاسة المجلس النيابي. وفي حال تمّت الإحالة للمجلس مباشرةً من المجلس النيابي لابداء الرأي بأي اقتراح قانون، يودع المجلس رأيه الى رئاسة المجلس النيابي والى رئاسة مجلس الوزراء في آنٍ معاً.
- تحدد عند الاقتضاء في طلب الرأي المهلة المعطاة للمجلس للنظر في القضايا المكلف بها. وفي الحالات التي تعتبر مستعجلة وطارئة، على المجلس أن يبدي رأيه في مهلة شهر واحد.

- للمجلس ابداء الرأي تلقائياً في القضايا والمهام المحددة في المادة الثانية من هذا القانون-باستثناء مشاريع القوانين المالية والنقدية بما فيها مشاريع الموازنات العامة وملحقاتها.
- في حالات الإحالة يتمّ نشر آراء المجلس بعناية الحكومة وفقاً لأحكام المادة 19 من هذا القانون، اما في حالات ابداء الرأي التلقائي فينشرها المجلس للعموم.

المادة الرابعة:

في سبيل تأمين مشاركة جميع الشرائح الشعبية في البرامج والخطط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يختص المجلس بإبداء الرأي فيها، يجوز توقيع العرائض الشعبية ورقياً و/أو الكترونياً، ويكون المجلس ملزماً بإبداء الرأي في موضوع العريضة التي تحظى بتوقيع 5000 مواطن على الأقل.
تحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مكتب المجلس المنصوص عليه في المادة (11) من هذا القانون.

الفصل الثاني: تأليف المجلس وتنظيمه

المادة الخامسة:

يتألف المجلس من 78 (ثمانية وسبعين) عضواً موزعين على الوجه الآتي:

أولاً عن أصحاب العمل:

- ممثلان عن القطاع الصناعي
- ممثلان عن القطاع التجاري
- ممثلان عن القطاع الزراعي
- ممثلان عن القطاع المصرفي
- ممثلان عن القطاع السياحي
- ممثل واحد عن قطاع النقل
- ممثل واحد عن قطاع المقاولين
- ممثل واحد عن قطاع التأمين
- ممثل واحد عن القطاع الاستشفائي الخاص
- ممثل واحد عن القطاع التربوي الخاص
- ممثل واحد عن قطاع المعلوماتية والتكنولوجيا
- ممثل واحد عن القطاع العقاري

ثانياً: عن المهن الحرة:

- ممثلان عن المحامين المسجلين في نقابتي بيروت وطرابلس
- ممثلان عن المهندسين المسجلين في نقابتي بيروت وطرابلس

- ممثلان عن الاطباء المسجلين في نقابتي بيروت وطرابلس
- ممثل واحد عن أصحاب الصحف المسجلين في نقابة الصحافة
- ممثل واحد عن المحررين المسجلين في نقابة المحررين
- ممثل واحد عن نقابة الصيادلة
- ممثل واحد عن نقابتي اطباء الاسنان في بيروت وطرابلس
- ممثل واحد عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين

ثالثاً: عن النقابات

- اثنا عشر ممثلاً عن العمال بما فيهم الزراعيين والمستخدمين المسجلين في نقابات العمال والمستخدمين
- ممثلان عن الاساتذة الجامعيين
- ممثلان عن الحرفيين
- ممثل واحد عن المعلمين في القطاع العام
- ممثل واحد عن المعلمين في القطاع الخاص
- ممثل واحد عن اتحاد الكتاب
- ممثل واحد عن اتحاد الناشرين
- ممثل واحد عن مالكي الابنية
- ممثل واحد عن المستأجرين

رابعاً: عن الجمعيات التعاونية:

- ممثلان عن الجمعيات التعاونية

خامساً: عن المؤسسات الاجتماعية:

- ثلاثة ممثلين عن المؤسسات الاجتماعية غير الحكومية
- ممثلتان عن الاتحادات النسائية

سادساً: عن أصحاب الفكر والكفاءة والاختصاص في الحقول الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية والثقافية والبيئية والفنية والرياضية والشبابية:

- عشرة ممثلين

سابعاً: عن اللبنانيين المغتربين في مناطق الانتشار الاغترابي اللبناني:

- ستة ممثلين

ثامناً: عن قطاع البيئة:

- ممثلين عن الجمعيات البيئية

تاسعاً: عن المجتمع المدني:

- ثلاثة ممثلين عن المجتمع المدني المنظم المتخصص بتطوير السياسات وقضايا المناصرة. في اختصاصات المجلس المحددة في المادة الثانية من هذا القانون

المادة السادسة:
يحدد مجلس الوزراء بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، الهيئات الاكثر تمثيلاً للقطاعات التي يتألف منها المجلس والمحددة حصراً في المادة الخامسة من هذا القانون.

المادة السابعة:
لا يجوز ان يسمى او يعين عضواً الا من كان لبنانياً منذ عشر سنوات على الاقل، أتم الحادية والعشرين من عمره، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، متعلماً وغير محكوم عليه بجناية او بجنحة شائنة.

المادة الثامنة:
يتم تشكيل الهيئة العامة للمجلس على الوجه الآتي:
أولاً: تقدم كل من الهيئات الأكثر تمثيلاً للقطاعات التي يتألف منها المجلس والمحددة حصراً في المادة الرابعة من هذا القانون قائمة بأسماء مرشحيها تضم ثلاثة أضعاف عدد المراكز المخصصة لها على الأقل ليختار مجلس الوزراء العدد المحدد بكل من هذه الهيئات.
ثانياً: يجري تعيين أهل الفكر والاختصاص والكفاءة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة التاسعة:
يعين أعضاء الهيئة العامة في المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي لمدة أربع سنوات، تبدأ من تاريخ نشر مرسوم تعيينهم، وقبل إنتهاء مدة ولايتهم بشهرين يصار الى تعيين الهيئة العامة الجديدة، ويستمر المجلس المنتهية ولايته بمهامه حتى صدور مرسوم تعيين الأعضاء الجدد.

المادة العاشرة:
اذا فقد أحد أعضاء المجلس خلال هذه المدة الصفة التي عين على أساسها، يعتبر مستقيلاً حكماً. يجرى تعيين بديل منه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة. في حال وفاة او استقالة احد اعضاء المجلس او شغور مركزه لأي سبب كان قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدة الولاية، يجري تسمية او تعيين بديل منه بالشروط ذاتها التي تمت بموجبها تسمية او تعيين العضو المتوفي او المستقيل.
في حال تغيب أحد الاعضاء عن حضور جلسات الهيئة العامة او اجتماعات لجانه اكثر من ثلاث مرات متتالية دون عذر شرعي، يعتبر مستقيلاً حكماً ويجرى تسمية او تعيين بديل منه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة.
يكمل العضو المعين بديلاً ولاية من عُيّن مكانه.

المادة الحادية عشرة:
تنتخب الهيئة العامة مكتباً للمجلس يتألف من تسعة اعضاء.
يتم انتخاب أعضاء المكتب بالاقتراع السري وبالاكثرية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً في الدورة الاولى، ويكتفي في الدورات اللاحقة بالاكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين.
تحدد مدة ولاية اعضاء المكتب بأربع سنوات.
خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور مرسوم تسمية او تعيين اعضاء المجلس، توجه الدعوة لانعقاد هيئته العامة من قبل أكبر اعضائها سناً وبرئاسته ويحدد فيها مكان الانتخاب وزمانه.

المادة الثانية عشرة:
فور انتخاب مكتب المجلس، يجتمع اعضاؤه لانتخاب رئيس ونائب للرئيس ويكون رئيس المكتب رئيساً للمجلس.
يتم الانتخاب باكثرية ثلثي مجموع اعضاء المكتب في الدورة الاولى وبالاكثرية المطلقة في الدورة الثانية وبأكثرية الحاضرين في الدورة الثالثة.
يعين مدير عام للمجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثالثة عشرة:
تنبثق عن المجلس عند الاقتضاء لجان متخصصة لدراسة المواضيع المختلفة المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمهنية.

المادة الرابعة عشرة:
تنعقد جلسات الهيئة العامة بدعوة من رئيس المجلس بحضور الاكثرية المطلقة من مجموع عدد اعضائها الفعليين وتتخذ آراءها وتوصياتها بالاكثرية المطلقة ذاتها من الأعضاء الفعليين ممن لم يفقدوا عضويتهم لأي من الأسباب المحددة في المادة العاشرة من هذا القانون.
يمكن لاعضاء الهيئة العامة، مكتب المجلس واللجان الحضور والتصويت في بعض الأحوال الخاصة بالمشاركة بواسطة الوسائل الالكترونية المرئية الحديثة على أن تحدد دقائق تطبيق هذه المشاركة من قبل المكتب.

الفصل الثالث: النظام الداخلي

المادة الخامسة عشرة:
تضع الهيئة العامة مشروع النظام الداخلي بناء على اقتراح المكتب، ويصدر النظام الداخلي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.

المادة السادسة عشرة:
ان جلسات الهيئة العامة واللجان المتخصصة غير علنية.

ترفع التوصيات والاقتراحات الى مجلس الوزراء مرفقة بمحاضر الجلسات في مهلة خمسة ايام من تاريخ اتخاذها.

المادة السابعة عشرة:
لأعضاء الحكومة وللنواب حضور جلسات الهيئة العامة للمجلس او اجتماعات اللجان، ويجرى الاستماع إليهم عندما يطلبون ذلك.
وللمجلس أن يدعو أي وزير او نائب للتشاور في المواضيع الداخلة في اختصاصه.

المادة الثامنة عشرة:
حق التصويت شخصي في الهيئة العامة وفي اللجان ولا يجوز التصويت وكالة.

المادة التاسعة عشرة:
يحيل رئيس المجلس الآراء والتقارير والدراسات الصادرة عن الهيئة العامة الى رئيس مجلس الوزراء خلال المهلة المحددة عند الاقتضاء من قبل رئيس مجلس الوزراء.
وعلى الحكومة نشر آراء المجلس في الجريدة الرسمية.

المادة العشرون:
لا يتقاضى أعضاء المجلس اي تعويض من اي نوع كان.
اما مدير عام المجلس فتحدد مخصصاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة الواحدة والعشرون:
تؤمن نفقات المجلس بواسطة اعتمادات تلحظ في فصل خاص ضمن موازنة رئاسة مجلس الوزراء.
توضع هذه الاعتمادات بتصرف مكتب المجلس وتكون خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

الفصل الرابع: احكام مختلفة

المادة الثانية والعشرون:
تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون، ولا سيما لجهة شروط تعيين المدير العام وصلاحياته وشروط تعيين الاجهزة الادارية ورواتب وتعويضات الموظفين، بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.

المادة الثالثة والعشرون:
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

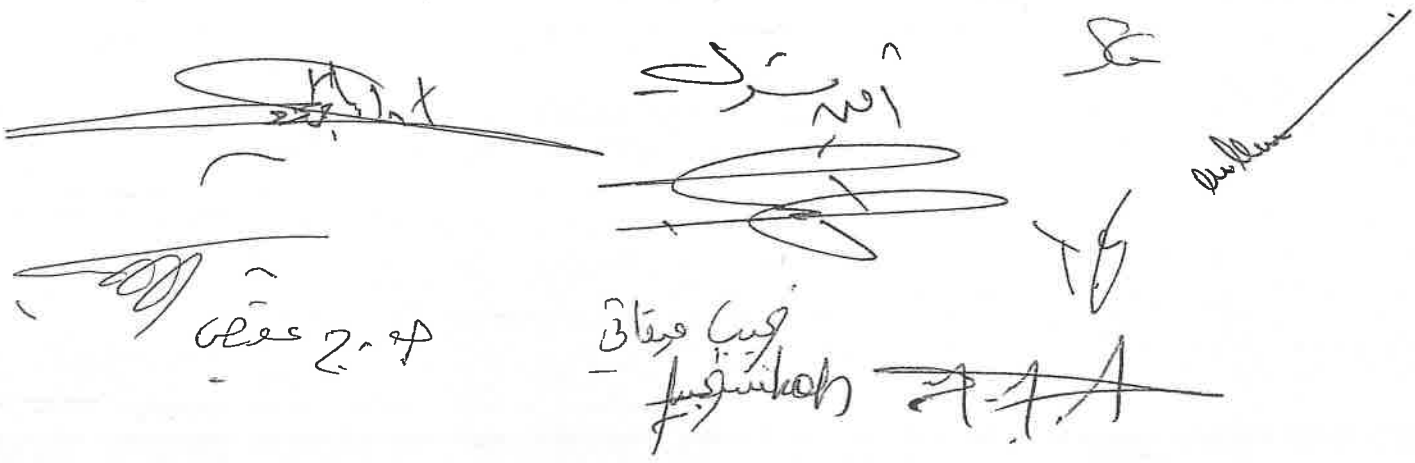

الأسباب الموجبة

حيث أن القانون رقم ١٩٩٥/٣٨٩ (إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي) أُقر ونُشر عام ١٩٩٥، وصدرت المراسيم التطبيقية ٣٧٥٩، ٣٧٦٠، ٣٧٦١، ٣٧٦٢ في ٣٠ آب عام ٢٠٠٠ والمتعلقة بتنظيم المجلس ونظام العاملين فيه ونظامه الداخلي.

وحيث أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في لبنان يختزن معنى ميثاقياً، ويعتبر أحد الإصلاحات المهمة التي وردت في وثيقة الوفاق الوطني.

وبما أنه منذ تاريخه وحتى اليوم لم يصدر أي قانون تعديلي يذكر، كما لم تصدر مراسيم تطور عمل المجلس بما يتناسب مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

وفي حين تغيرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية في لبنان وعلى مستوى العالم، الأمر الذي دفع بمعظم الدول التي انشات مجالس اقتصادية واجتماعية إلى تحديث تشريعاتها لتطوير العمل المؤسساتي في مجالسها، لتستجيب للحاجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، ولترتقي الى مصاف الجيل الثاني من المجالس الاقتصادية والاجتماعية التي يشكل فيها البعد التشاركي أساساً هاماً من أسس بناء السياسات الشفافة بين الدولة ومواطنيها.

وبما أن التطورات التي شهدها لبنان خلال ٢٠ عاماً مضت، وخصوصاً ما يشهده خلال المرحلة الحالية، أبرزت الحاجة إلى بناء سياسات جديدة تستجيب لمطالب المواطنين، وتبنى على أساس الأصول العلمية ومعايشة القطاعات المختلفة، كما اظهرت حاجة الدولة الماسة إلى التخطيط المنبثق من المصلحة العليا لها ولمواطنيها، وتستدعي تحويل العمل المؤسساتي إلى عمل ينسجم مع روح العصر، ومع أحدث الأساليب الشفافة للمؤسسات العاملة في الصالح العام.

انطلاقاً من كل ذلك تقوم اليوم ضرورة ملحّة لإجراء تعديلات تحديثية وتطويرية تساعد المجلس والدولة على تأدية الدور الذي أنشئ من أجله المجلس، خصوصاً لناحية إدخال البعدين البيئي والثقافي كمجالين أساسيين في اهتمامات العمل العام، وتأمين الضرورات التشاركية المواطنية (participation citoyenne) الشاملة لكل القدرات الوطنية في منتج علمي مكثّف، بطريقة تسهل آليات العمل وتؤمن مشاركة القطاعات والشرائح المجتمعية كافة، وتنظم المشاورات العامة بالوسائل العادية والإلكترونية الحديثة.

لذلك، نتقدم باقتراح القانون هذا إلى المجلس النيابي الكريم، آملين مناقشته وإقراره.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير لجنة الادارة والعدل
حول
اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ١٩٩٥/٣٨٩ المعدل بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٥٣٣
(انشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسةً لها الساعة الحادية عشر والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٢/١/١١، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور المقرر الخاص بالجلسة النائب ابراهيم عازار والسادة النواب أعضاء اللجنة.

كما حضر الجلسة السادة النواب موقعي الاقتراح بالإضافة الى:

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاستاذ شارل عربيد
نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاستاذ سعد الدين حميدي صقر
مدير عام المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاستاذ محمد سيف الدين

درست اللجنة اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ١٩٩٥/٣٨٩ المعدل بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٥٣٣ (انشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي) وكان سبق لها ان عقدت لهذه الغاية جلسة سابقة اطلعت خلالها على الاسباب الموجبة كما استمعت الى شرح من بعض السادة مقدمي الاقتراح ومن الجهات المعنية، اضافة إلى مناقشة عامة بالاقتراح.

كما عادت في هذه الجلسة واستمعت الى الجهات المعنية التي ابدت رايها بناءً على الملاحظات التي ابديت من قبل السادة أعضاء اللجنة كما ملاحظات وزارة العدل.

ورأت اللجنة، لا سيما بعد الاطلاع على القوانين المقارنة وعلى نصوص القانون الحالي الذي صدر منذ أكثر من خمسة وعشرين عاماً، ونظراً للتطور الحاصل على المستوى الاقتصادي والاجتماعي سواء في لبنان أو في دول العالم، رأت أنها لا بد من ادخال بعض التعديلات على القانون الحالي كما لحظ الاقتراح قيد البحث.

بنتيجة المناقشة والتداول قررت اللجنة، المصادقة على الاقتراح بعد أن أدخلت عليه عدد من التعديلات بحيث:

– ادخلت تعديل يوضح المقصود من عبارة "مجلس تمثيلي استشاري مستقل" بحيث بينت ان الايتقلالية تتعلق في ابداء رأيه المنبثق من رأي أطراف القطاعات الإنتاجية المشاركة.

– كما تناول التعديل الذي ادخل على القانون بعض مهام المجلس كإبداء الرأي الخطط والبرامج ومشاريع قوانين البرامج الحكومية المتعلقة بأي قطاع ممثل في هيئة المجلس، وإبداء الرأي في جميع مشاريع واقتراحات القوانين ذات الصلة بالمواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومراقبة الاتجاهات والتطورات في مجالات اختصاصه واقتراح خطط التأقلم معها، وتنظيم مشاورات عامة في المواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كافة.

– كما اقرت التعديل الرامي الى تأمين مشاركة الشرائح الشعبية في البرامج والخطط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يختص المجلس بإبداء الراي فيها، من خلال العرائض التاي تحمل توقيع خمسة الاف مواطن على الاقل.

– ادخلت تعديل في المواد المتعلقة بتاليف المجلس.

بالاضافة الى بعض التعديلات الاخرى والمبينة في الاقتراح المرفق كما عدلته اللجن.

واللجنة إذ تتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا كما عدّلته ترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٢/١/١١

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ١٩٩٥/٣٨٩ المعدل بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٥٣٣ (انشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

كما عدلته لجنة الادارة والعدل

الفصل الاول: مهام المجلس واختصاصاته

المادة الاولى:

ينشأ مجلس تمثيلي استشاري مستقل في ابداء رأيه المنبثق من رأي أطراف القطاعات الإنتاجية المشاركة في صياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية، ويدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تتمثل فيه القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمهنية الرئيسية أو التي قد تنشأ بعد صدور هذا القانون، يسمى فيما يلي "المجلس".

المادة ٢:

يتولى المجلس المهام التالية:

– تأمين مشاركة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمهنية والمدنية بالرأي والمشورة في صياغة السياسة والرؤى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للدولة .

– إبداء الرأي في جميع الخطط والبرامج ومشاريع قوانين البرامج الحكومية المتعلقة بأي قطاع ممثل في هيئة المجلس. على ان تكون الصفة الالزامية متعلقة بوجوب استشارة المجلس دون رايه النهائي، وعلى ان تحدد الحكومة مهلاً لإبداء الراي بحسب الحاجة والظرف.

– إبداء الرأي في جميع مشاريع واقتراحات القوانين ذات الصلة بالمواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

– تنمية الحوار والتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمهنية.

– مراقبة الاتجاهات والتطورات في مجالات اختصاصه واقتراح خطط التأقلم معها.

– تنظيم مشاورات عامة (consultations publiques) في المواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كافة، تشارك فيها جميع الفئات والشرائح الشعبية والمهنية وفقاً لآلية يحددها النظام الداخلي للمجلس المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.

– توطيد علاقات التعاون مع المجالس والهيئات المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الخارج.

المادة ٣:

– يحيل رئيس مجلس الوزراء، باسم الحكومة، الى المجلس طلبات ابداء الرأي واعداد الدراسات والتقارير في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمهني وتحدد عند الاقتضاء في قرار التكليف المهلة المعطاة للمجلس للنظر في القضايا المكلف بها على أن لا تتجاوز في جميع الحالات مهلة الشهرين، كما يحيل رئيس مجلس الوزراء طلبات ابداء الرأي الواردة من رئاسة الجمهورية ومن رئاسة المجلس النيابي. وفي حال تمت الإحالة للمجلس مباشرة من المجلس النيابي لإبداء الراي باي اقتراح قانون، يودع المجلس رأيه الى رئاسة المجلس النيابي وإلى رئاسة مجلس الوزراء في آن معاً.

– تحدد عند الاقتضاء في طلب الراي المهلة المعطاة للمجلس للنظر في القضايا المكلف بها. وفي الحالات التي تعتبر مستعجلة وطارئة، على المجلس ان يبدي رايه في مهلة شهر واحد.

– للمجلس ابداء الرأي تلقائيا في القضايا والمهام المحدد في المادة الثانية من هذا القانون، باستثناء مشاريع القوانين المالية والنقدية بما فيها مشاريع الموازنات العامة وملحقاتها.

– وفي حالات الاحالة يتم نشر آراء المجلس بعناية الحكومة وفقاً لأحكام المادة ١٩ من هذا القانون، أما في حالات ابداء الراي التلقائي فينشرها المجلس للعموم.

المادة ٤:

في سبيل تأمين مشاركة جميع الشرائح الشعبية في البرامج والخطط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يختص المجلس بإبداء الراي فيها، يجوز توقيع العرائض الشعبية ورقياً واو الكترونياً، ويكون المجلس ملزماً بإبداء الراي في موضوع العريضة التي تحظى بتوقيع خمسة آلاف (٥٠٠٠) مواطن على الاقل.

ينظم النظام الداخلي للمجلس آلية تطبيق هذه المادة.

الفصل الثاني: تأليف المجلس وتنظيمه

المادة ٥:

يتألف المجلس من ثمانين عضواً (٨٠) موزعين على الوجه الاتي:

أولا –عن اصحاب العمل:

– ممثلان عن القطاع الصناعي

– ممثلان عن القطاع التجاري

- ممثلان عن القطاع الزراعي
- ممثلان عن القطاع المصرفي
- ممثلان عن القطاع السياحي
- ممثل واحد عن قطاع النقل
- ممثل واحد عن قطاع المقاولين
- ممثل واحد عن قطاع التأمين
- ممثل واحد عن القطاع الاستشفائي الخاص
- ممثل واحد عن القطاع التربوي الخاص
- ممثل واحد عن قطاع المعلوماتية والتكنولوجيا
- ممثل واحد عن القطاع العقاري

ثانيا –عن المهن الحرة:

–ممثلان عن المحامين المسجلين في نقابتي بيروت وطرابلس

–ممثلان عن المهندسين المسجلين في نقابتي بيروت وطرابلس

–ممثلان عن الأطباء المسجلين في نقابتي بيروت وطرابلس

–ممثل واحد عن كل من اصحاب الصحف المسجلين في نقابة الصحافة

- ممثل واحد عن المحررين المسجلين في نقابة المحررين.
- ممثل واحد عن نقابة الصيادلة
- ممثلان عن نقابتي أطباء الاسنان في بيروت وطرابلس
- ممثل واحد عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين

ثالثا –عن النقابات:

–اثنا عشر ممثلا عن العمال بما فيهم الزراعيين والمستخدمين المسجلين في نقابات العمال والمستخدمين

–ممثلان عن الاساتذة الجامعيين

–ممثلان عن الحرفيين

–ممثل واحد عن المعلمين في القطاع العام

–ممثل واحد عن المعلمين في القطاع الخاص

–ممثل واحد عن اتحاد الكتاب

–ممثل واحد عن اتحاد الناشرين

-ممثل واحد عن مالكي الابنية

-ممثل واحد عن المستأجرين

رابعا -عن الجمعيات التعاونية:

-ممثلان عن الجمعيات التعاونية

خامسا -عن المؤسسات الاجتماعية:

-ثلاثة ممثلين عن المؤسسات الاجتماعية غير الحكومية

-ممثلتان عن الاتحادات النسائية.

سادسا -عن اصحاب الفكر والكفاءة والاختصاص في الحقول الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية والثقافية والبيئية والفنية والرياضية والشبابية:

-عشرة ممثلين.

سابعا -عن اللبنانيين المغتربين في مناطق الانتشار الاغترابي اللبناني

-ستة ممثلين.

ثامناً- عن قطاع البيئة

- ممثلين عن الجمعيات البيئية

تاسعاً- عن المجتمع المدني

- اربع ممثلين عن المجتمع المدني المنظم المتخصص بتطوير سياسات وقضايا المناصرة. في اختصاصات المجلس المحدد بالمادة الثانية من هذا القانون

المادة٦:

يحدد مجلس الوزراء بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، الهيئات الاكثر تمثيلا للقطاعات التي يتألف منها المجلس والمحددة حصرا في المادة الخامسة من هذا القانون.

المادة ٧:

لا يجوز ان يسمى او يعين عضوا الا من كان لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل، اتم الحادية والعشرين من عمره، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، متعلما وغير محكوم عليه بجناية او بجنحه شائنة.

المادة ٨:

يتم تشكيل الهيئة العامة للمجلس على الوجه الاتي:

أولا: تقدم كل من الهيئات الاكثر تمثيلا للقطاعات التي يتألف منها المجلس والمحددة حصرا في المادة الخامسة من هذا القانون قائمة بأسماء مرشحيها تضم ثلاثة اضعاف عدد المراكز المخصصة لها على الاقل ليختار مجلس الوزراء العدد المحدد بكل من هذه الهيئات.

ثانيا: يجري تعيين اهل الفكر والاختصاص والكفاءة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٩:

يعين اعضاء الهيئة العامة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لمدة أربع سنوات على ان تكون الولاية قابلة للتجديد مرة واحدة، تبدأ الولاية من تاريخ نشر مرسوم تعينهم وقبل انتهاء مدة ولايتهم بشهرين يصار الى تعيين الهيئة العامة الجديدة، ويستمر المجلس المنتهية ولايته بمهامه حتى صدور مرسوم تعين الأعضاء الجدد.

المادة ١٠:

اذا فقد احد اعضاء المجلس خلال هذه المدة الصفة التي عين على اساسها، يعتبر مستقيلا حكما. يجري تعيين بديل منه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة. في حال وفاة او استقالة احد اعضاء المجلس او شغور مركزه لأي سبب كان قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدة الولاية، يجري تسمية او تعيين بديل منه بالشروط ذاتها التي تمت بموجبها تسمية او تعيين العضو المتوفي او المستقيل.

في حالة تغيب احد الاعضاء عن حضور جلسات الهيئة العامة او اجتماعات لجانه اكثر من ثلاث مرات متتالية دون عذر شرعي، يعتبر مستقيلا حكما ويجري تسمية او تعيين بديل منه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة.

يكمل العضو المعين بديلاً ولاية من عين مكانه.

المادة ١١:

تنتخب الهيئة العامة مكتبا للمجلس يتألف من تسعة اعضاء.

يتم انتخاب اعضاء المكتب بالاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانونا في الدورة الاولى، ويكتفي في الدورات اللاحقة بالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين.

تحدد مدة ولاية اعضاء المكتب بأربع سنوات.

خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور مرسوم تسمية او تعيين اعضاء المجلس، توجه الدعوة لانعقاد هيئته العامة من قبل اكبر اعضائها سنا وبرئاسته ويحدد فيها مكان الانتخاب وزمانه.

المادة ١٢:

فور انتخاب مكتب المجلس، يجتمع اعضاؤه لانتخاب رئيس ونائب للرئيس ويكون رئيس المكتب رئيسا للمجلس.

يتم الانتخاب بأكثرية ثلثي مجموع اعضاء المكتب في الدورة الاولى وبالأكثرية المطلقة في الدورة الثانية وبأكثرية الحاضرين في الدورة الثالثة.

يعين مدير عام للمجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٣:

تنبثق عن المجلس عند الاقتضاء لجان متخصصة لدراسة المواضيع المختلفة المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمهنية.

المادة ١٤:

تنعقد جلسات الهيئة العامة بدعوة من رئيس المجلس بحضور الاكثرية المطلقة من مجموع عدد اعضائها الفعليين وتتخذ اراءها وتوصياتها بالأكثرية المطلقة ذاتها من الاعضاء الفعليين ممن لم يفقدوا عضويتهم لأي من الاسباب المحدد في المادة العاشرة من هذا القانون.

يمكن لأعضاء الهيئة العامة، مكتب المجلس واللجان الحضور والتصويت في بعض الاحوال الخاصة بالمشاركة بواسطة الوسائل الالكترونية الحديثة. على ان تحدد دقائق تطبيق هذه المشاركة في النظام الداخلي للمجلس.

الفصل الثالث: النظام الداخلي

المادة ١٥

تضع الهيئة العامة مشروع النظام الداخلي بناء على اقتراح المكتب، ويصدر النظام الداخلي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استشارة مجلس شوري الدولة.

المادة ١٦:

ان جلسات الهيئة العامة واللجان المتخصصة غير علنية.

ترفع التوصيات والاقتراحات الى مجلس الوزراء مرفقة بمحاضر الجلسات في مهلة خمسة ايام من تاريخ اتخاذها.

المادة ١٧:

لأعضاء الحكومة وللنواب حضور جلسات الهيئة العامة للمجلس او اجتماعات اللجان، ويجري الاستماع اليهم عندما يطلبون ذلك.

المادة ١٨:

حق التصويت شخصي في الهيئة العامة وفي اللجان ولا يجوز التصويت وكالة .

المادة ١٩:

يحيل رئيس المجلس الآراء والتقارير والدراسات الصادرة عن الهيئة العامة الى رئيس مجلس الوزراء خلال المهلة المحددة عند الاقتضاء من قبل رئيس مجلس الوزراء.

وعلى الحكومة نشر اراء المجلس في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٠:

لا يتقاضى أعضاء المجلس أي تعويض من أي نوع كان.

أما مدير عام المجلس فتحدد مخصصاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٢١:

تؤمن نفقات المجلس بواسطة اعتمادات تلحظ في فصل خاص ضمن موازنة رئاسة مجلس الوزراء.
توضع هذه الاعتمادات بتصرف مكتب المجلس وتكون خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

الفصل الرابع: أحكام مختلفة

المادة ٢٢:

تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون، ولا سيما لجهة شروط تعيين المدير العام وصلاحياته وشروط تعيين الاجهزة الادارية ورواتب وتعويضات الموظفين، بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استشارة مجلس شوري الدولة.

المادة ٢٣:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث أن القانون رقم ١٩٩٥/٣٨٩ (إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي) أُقر ونُشر عام ١٩٩٥، وصدرت المراسيم التطبيقية ٣٧٥٩، ٣٧٦٠، ٣٧٦١، ٣٧٦٢ في ٣٠ آب عام ٢٠٠٠ والمتعلقة بتنظيم المجلس ونظام العاملين فيه ونظامه الداخلي.

وحيث أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في لبنان يختزن معنى ميثاقياً، ويعتبر أحد الإصلاحات المهمة التي وردت في وثيقة الوفاق الوطني.

وبما أنه منذ تاريخه وحتى اليوم لم يصدر أي قانون تعديلي يذكر، كما لم تصدر مراسيم تطور عمل المجلس بما يتناسب مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

وفي حين تغيرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية في لبنان وعلى مستوى العالم، الأمر الذي دفع بمعظم الدول التي انشأت مجالس اقتصادية واجتماعية إلى تحديث تشريعاتها لتطوير العمل المؤسساتي في مجالسها، لتستجيب للحاجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، ولترتقي الى مصاف الجيل الثاني من المجالس الاقتصادية والاجتماعية التي يشكل فيها البعد التشاركي أساساً هاماً من أسس بناء السياسات الشفافة بين الدولة ومواطنيها.

وبما أن التطورات التي شهدها لبنان خلال ٢٠ عاماً مضت، وخصوصاً ما يشهده خلال المرحلة الحالية، أبرزت الحاجة إلى بناء سياسات جديدة تستجيب لمطالب المواطنين، وتبنى على أساس الأصول العلمية ومعايشة القطاعات المختلفة، كما اظهرت حاجة الدولة الماسة إلى التخطيط المنبثق من المصلحة العليا لها ولمواطنيها، وتستدعي تحويل العمل المؤسساتي إلى عمل ينسجم مع روح العصر، ومع أحدث الأساليب الشفافة للمؤسسات العاملة في الصالح العام.

انطلاقاً من كل ذلك تقوم اليوم ضرورة ملحة لإجراء تعديلات تحديثية وتطويرية تساعد المجلس والدولة على تأدية الدور الذي أنشئ من أجله المجلس، خصوصاً لناحية إدخال البعدين البيئي والثقافي كمجالين أساسيين في اهتمامات العمل العام، وتأمين الضرورات التشاركية المواطنية (participation citoyenne) الشاملة لكل القدرات الوطنية في منتج علمي مكثف، بطريقة تسهل آليات العمل وتؤمن مشاركة القطاعات والشرائح المجتمعية كافة، وتنظم المشاورات العامة بالوسائل العادية والإلكترونية الحديثة.

لذلك، نتقدم باقتراح القانون هذا إلى المجلس النيابي الكريم، آملين مناقشته وإقراره.

جدول مقارنة بين القانون رقم ٣٨٩ /١٩٩٥ المعدل بموجب القانون ٥٣٣ /١٩٩٦

(انشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي) والاقتراح الرامي الى تعديله وكما عدلته لجنة الادارة والعدل

القانون رقم ٣٨٩ /١٩٩٥ المعدل بموجب القانون ٥٣٣ /١٩٩٦ (انشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي)	الاقتراح الرامي الى تعديله	الاقتراح كما عدلته لجنة الادارة والعدل
الفصل الاول: مهام المجلس واختصاصاته المادة الاولى – إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي* ينشأ مجلس استشاري يدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تتمثل فيه القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والمهنية الرئيسية ، يسمى في سياق هذا القانون "المجلس ."	الفصل الاول: مهام المجلس واختصاصاته المادة الاولى – إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي* ينشأ مجلس **تمثيلي** استشاري **مستقل** يدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي **والبيئي** تتمثل فيه القطاعات الإقتصادية والإجتماعية **والبيئية** والمهنية الرئيسية **أو التي قد تنشأ بعد صدور هذا القانون**، يسمى **فيما يلي** "المجلس ."	الفصل الاول: مهام المجلس واختصاصاته **المادة الاولى:** ينشأ مجلس **تمثيلي** استشاري **مستقل في ابداء رأيه المنبثق من رأي أطراف القطاعات الإنتاجية المشاركة في صياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية**، ويدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي **والبيئي** تتمثل فيه القطاعات الاقتصادية والاجتماعية **والبيئية** والمهنية الرئيسية أو **التي قد تنشأ بعد صدور هذا القانون**، يسمى **فيما يلي** "المجلس".

المادة – ٢مهام المجلس* يعمل المجلس على:)أ – (تأمين مشاركة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية بالرأي والمشورة في صياغة السياسة الإقتصادية والإجتماعية للدولة .)ب –(تنمية الحوار والتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية .	المادة – ٢مهام المجلس* **يتولى المجلس المهام التالية:** – تأمين مشاركة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية **والبيئية** والمهنية **والمدنية** بالرأي والمشورة في صياغة السياسة **والرؤى** الإقتصادية والإجتماعية **والبيئية** للدولة . **– إبداء الرأي في جميع الخطط والبرامج ومشاريع قوانين البرامج الحكومية المتعلقة بأي قطاع ممثل في هيئة المجلس. على ان تكون الصفة الالزامية متعلقة بوجوب استشارة المجلس دون رايه النهائي، وعلى ان تحدد الحكومة مهلاً لابداء الراي بحسب الحاجة والظرف.** **– إبداء الرأي في جميع مشاريع واقتراحات القوانين ذات الصلة بالمواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.** – تنمية الحوار والتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية **والبيئية** والمهنية. **– مراقبة الاتجاهات والتطورات في مجالات**	**المادة ٢:** **يتولى المجلس المهام التالية:** – تأمين مشاركة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية **والبيئية** والمهنية **والمدنية** بالرأي والمشورة في صياغة السياسة **والرؤى** الاقتصادية والاجتماعية **والبيئية** للدولة . **– إبداء الرأي في جميع الخطط والبرامج ومشاريع قوانين البرامج الحكومية المتعلقة بأي قطاع ممثل في هيئة المجلس. على ان تكون الصفة الالزامية متعلقة بوجوب استشارة المجلس دون رايه النهائي، وعلى ان تحدد الحكومة مهلاً لإبداء الراي بحسب الحاجة والظرف.** **– إبداء الرأي في جميع مشاريع واقتراحات القوانين ذات الصلة بالمواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.** – تنمية الحوار والتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية **والبيئية** والمهنية. **– مراقبة الاتجاهات والتطورات في مجالات**

	اختصاصه واقتراح خطط التاقلم معها. – تنظيم مشاورات عامة (consultations publiques) في المواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كافة، تشارك فيها جميع الفئات والشرائح الشعبية والمهنية وفقاً لآلية يحددها النظام الداخلي للمجلس المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون. – توطيد علاقات التعاون مع المجالس والهيئات المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الخارج.	اختصاصه واقتراح خطط التأقلم معها. – تنظيم مشاورات عامة (consultations publiques) في المواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كافة، تشارك فيها جميع الفئات والشرائح الشعبية والمهنية وفقاً لآلية يحددها النظام الداخلي للمجلس المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون. – توطيد علاقات التعاون مع المجالس والهيئات المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الخارج.
المادة – ٣اختصاصات المجلس* –١يحيل رئيس مجلس الوزراء ، باسم الحكومة، الى المجلس طلبات ابداء الرأي واعداد الدراسات والتقارير في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والمهني وتحدد عند الاقتضاء في قرار التكليف المهلة المعطاة للمجلس للنظر في القضايا المكلف بها.	المادة – ٣اختصاصات المجلس* – يحيل رئيس مجلس الوزراء ، باسم الحكومة، الى المجلس طلبات ابداء الرأي واعداد الدراسات والتقارير في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي **والبيئي** والمهني وتحدد عند الاقتضاء في قرار التكليف المهلة المعطاة للمجلس للنظر في القضايا المكلف بها، **كما يحيل رئيس مجلس الوزراء طلبات ابداء الرأي**	المادة ٣: – يحيل رئيس مجلس الوزراء ، باسم الحكومة، الى المجلس طلبات ابداء الرأي واعداد الدراسات والتقارير في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي **والبيئي** والمهني وتحدد عند الاقتضاء في قرار التكليف المهلة المعطاة للمجلس للنظر في القضايا المكلف بها **على أن لا تتجاوز في جميع الحالات مهلة الشهرين،**

-٢في الحالات التي تعتبرها الحكومة مستعجلة وطارئة، على المجلس ان يبدي رأيه في مهلة شهر واحد.	الواردة من رئاسة الجمهورية ومن رئاسة المجلس النيابي. وفي حال تمت الإحالة للمجلس مباشرة من المجلس النيابي لابداء الراي باي اقتراح قانون، يودع المجلس رأيه الى رئاسة المجلس النيابي وإلى رئاسة مجلس الوزراء في آن معاً. - تحدد عند الاقتضاء في طلب الراي المهلة المعطاة للمجلس للنظر في القضايا المكلف بها. وفي الحالات التي تعتبر مستعجلة وطارئة، على المجلس ان يبدي رايه في مهلة شهر واحد.	كما يحيل رئيس مجلس الوزراء طلبات ابداء الرأي الواردة من رئاسة الجمهورية ومن رئاسة المجلس النيابي. وفي حال تمت الإحالة للمجلس مباشرة من المجلس النيابي لإبداء الراي باي اقتراح قانون، يودع المجلس رأيه الى رئاسة المجلس النيابي وإلى رئاسة مجلس الوزراء في آن معاً. - تحدد عند الاقتضاء في طلب الراي المهلة المعطاة للمجلس للنظر في القضايا المكلف بها. وفي الحالات التي تعتبر مستعجلة وطارئة، على المجلس ان يبدي رايه في مهلة شهر واحد.
-٣للمجلس ابداء الرأي تلقائيا في القضايا والمهام المحدد في المادة الثانية من هذا القانون، وذلك بأكثرية ثلثي مجموع اعضائه باستثناء مشاريع القوانين المالية والنقدية بما فيها مشاريع الموازنات العامة وملحقاتها .	- للمجلس ابداء الرأي تلقائيا في القضايا والمهام المحدد في المادة الثانية من هذا القانون، باستثناء مشاريع القوانين المالية والنقدية بما فيها مشاريع الموازنات العامة وملحقاتها. - وفي حالات الاحالة يتم نشر آراء المجلس بعناية الحكومة وفقاً لاحكام المادة ١٩ من هذا القانون، أما في حالات ابداء الراي التلقائي فينشرها المجلس للعموم.	- للمجلس ابداء الرأي تلقائيا في القضايا والمهام المحدد في المادة الثانية من هذا القانون، باستثناء مشاريع القوانين المالية والنقدية بما فيها مشاريع الموازنات العامة وملحقاتها. - وفي حالات الاحالة يتم نشر آراء المجلس بعناية الحكومة وفقاً لأحكام المادة ١٩ من هذا القانون، أما في حالات ابداء الراي التلقائي فينشرها المجلس للعموم.

	المادة الرابعة **في سبيل تأمين مشاركة جميع الشرائح الشعبية في البرامج والخطط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يختص المجلس بابداء الراي فيها، يجوز توقيع العرائض الشعبية ورقياً واو الكترونياً، ويكون المجلس ملزماً بابداء الراي في موضوع العريضة التي تحظى بتوقيع ٥٠٠٠ مواطن على الاقل.** **تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مكتب المجلس المنصوص عليه في المادة ١١ من هذا القانون.**	**المادة ٤:** **في سبيل تأمين مشاركة جميع الشرائح الشعبية في البرامج والخطط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يختص المجلس بإبداء الراي فيها، يجوز توقيع العرائض الشعبية ورقياً واو الكترونياً، ويكون المجلس ملزماً بإبداء الراي في موضوع العريضة التي تحظى بتوقيع خمسة آلاف (٥٠٠٠) على الاقل.** **ينظم النظام الداخلي للمجلس آلية تطبيق هذه المادة.**
الفصل الثاني: تأليف المجلس وتنظيمه المادة – ٤تأليف المجلس* يتألف المجلس من ٧١عضوا موزعين على الوجه الاتي : أولا –عن اصحاب العمل: –ممثلان عن القطاع الصناعي –ممثلان عن القطاع التجاري	الفصل الثاني: تأليف المجلس وتنظيمه **المادة ٥: تأليف المجلس*** يتألف المجلس من ٧٨ **(ثمانية وسبعين)** عضوا موزعين على الوجه الاتي: أولا –عن اصحاب العمل: – ممثلان عن القطاع الصناعي – ممثلان عن القطاع التجاري – ممثلان عن القطاع الزراعي	الفصل الثاني: تأليف المجلس وتنظيمه **المادة ٥: تأليف المجلس*** يتألف المجلس من **ثمانين عضواً** (٨٠) موزعين على الوجه الاتي: أولا –عن اصحاب العمل: – ممثلان عن القطاع الصناعي – ممثلان عن القطاع التجاري – ممثلان عن القطاع الزراعي

-ممثلان عن القطاع الزراعي -ممثلان عن القطاع المصرفي -ممثلان عن القطاع السياحي -ممثل واحد عن قطاع النقل -ممثل واحد عن قطاع المقاولين -ممثل واحد عن قطاع التأمين -ممثل واحد عن القطاع الاستشفائي الخاص -ممثل واحد عن القطاع التربوي الخاص ثانيا -عن المهن الحرة: -ممثلان عن المحامين المسجلين في بيروت وطرابلس -ممثلان عن المهندسين المسجلين في نقابتي بيروت وطرابلس -ممثلان عن الأطباء المسجلين في نقابتي بيروت وطرابلس -ممثل واحد عن كل من اصحاب الصحف والمحررين المسجلين في الصحافة والمحررين	- ممثلان عن القطاع المصرفي - ممثلان عن القطاع السياحي - ممثل واحد عن قطاع النقل - ممثل واحد عن قطاع المقاولين - ممثل واحد عن قطاع التأمين - ممثل واحد عن القطاع الاستشفائي الخاص - ممثل واحد عن القطاع التربوي الخاص **- ممثل واحد عن قطاع المعلوماتية والتكنولوجيا** **- ممثل واحد عن القطاع العقاري** ثانيا -عن المهن الحرة: -ممثلان عن المحامين المسجلين في **نقابتي** بيروت وطرابلس -ممثلان عن المهندسين المسجلين في نقابتي بيروت وطرابلس -ممثلان عن الأطباء المسجلين في نقابتي بيروت وطرابلس -ممثل واحد عن كل من اصحاب الصحف المسجلين في **نقابة** الصحافة **- ممثل واحد عن المحررين المسجلين في**	- ممثلان عن القطاع المصرفي - ممثلان عن القطاع السياحي - ممثل واحد عن قطاع النقل - ممثل واحد عن قطاع المقاولين - ممثل واحد عن قطاع التأمين - ممثل واحد عن القطاع الاستشفائي الخاص - ممثل واحد عن القطاع التربوي الخاص **- ممثل واحد عن قطاع المعلوماتية والتكنولوجيا** **- ممثل واحد عن القطاع العقاري** ثانيا -عن المهن الحرة: -ممثلان عن المحامين المسجلين في **نقابتي** بيروت وطرابلس -ممثلان عن المهندسين المسجلين في نقابتي بيروت وطرابلس -ممثلان عن الأطباء المسجلين في نقابتي بيروت وطرابلس -ممثل واحد عن كل من اصحاب الصحف المسجلين في **نقابة** الصحافة **- ممثل واحد عن المحررين المسجلين في**

-ممثل واحد عن كل نقابة الصيادلة و نقابتي أطباء الاسنان في بيروت وطرابلس -ممثل واحد عن كل نقابة خبراء المحاسبة المجازين ثالثا -عن النقابات: -اثنا عشر ممثلا عن العمال بما فيهم الزراعيين والمستخدمين المسجلين في نقابات العمال والمستخدمين -ممثلان عن الاساتذة الجامعيين -ممثلان عن الحرفيين -ممثل واحد عن المعلمين في كل من القطاعين العام والخاص -ممثل واحد عن اتحاد الكتاب -ممثل واحد عن اتحاد الناشرين -ممثل واحد عن مالكي الابنية -ممثل واحد عن المستأجرين رابعا -عن الجمعيات التعاونية: -ممثلان عن الجمعيات التعاونية خامسا -عن المؤسسات الاجتماعية:	**نقابة الصحافة** -ممثل واحد عن كل نقابة الصيادلة -**ممثل واحد** عن نقابتي أطباء الاسنان في بيروت وطرابلس -ممثل واحد عن كل نقابة خبراء المحاسبة المجازين ثالثا -عن النقابات: -اثنا عشر ممثلا عن العمال بما فيهم الزراعيين والمستخدمين المسجلين في نقابات العمال والمستخدمين -ممثلان عن الاساتذة الجامعيين -ممثلان عن الحرفيين -ممثل واحد عن المعلمين في القطاع العام **-ممثل واحد عن المعلمين في القطاع الخاص** -ممثل واحد عن اتحاد الكتاب -ممثل واحد عن اتحاد الناشرين -ممثل واحد عن مالكي الابنية -ممثل واحد عن المستأجرين رابعا -عن الجمعيات التعاونية: -ممثلان عن الجمعيات التعاونية	**نقابة المحررين.** - ممثل واحد عن كل نقابة الصيادلة - **ممثلان** عن نقابتي أطباء الاسنان في بيروت وطرابلس - ممثل واحد عن كل نقابة خبراء المحاسبة المجازين ثالثا -عن النقابات: -اثنا عشر ممثلا عن العمال بما فيهم الزراعيين والمستخدمين المسجلين في نقابات العمال والمستخدمين -ممثلان عن الاساتذة الجامعيين -ممثلان عن الحرفيين -ممثل واحد عن المعلمين في القطاع العام **-ممثل واحد عن المعلمين في القطاع الخاص** -ممثل واحد عن اتحاد الكتاب -ممثل واحد عن اتحاد الناشرين -ممثل واحد عن مالكي الابنية -ممثل واحد عن المستأجرين رابعا -عن الجمعيات التعاونية: -ممثلان عن الجمعيات التعاونية

-ثلاثة ممثلين عن المؤسسات الاجتماعية غير الحكومية -ممثلان عن الاتحادات النسائية. سادسا -عن اصحاب الفكر والكفاءة والاختصاص في الحقول الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية والثقافية والبيئية والفنية: -عشرة ممثلين. سابعا -عن اللبنانيين المغتربين في مناطق الانتشار الاغترابي اللبناني -ستة ممثلين.	خامسا -عن المؤسسات الاجتماعية: -ثلاثة ممثلين عن المؤسسات الاجتماعية غير الحكومية -**ممثلتان** عن الاتحادات النسائية. سادسا -عن اصحاب الفكر والكفاءة والاختصاص في الحقول الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية والثقافية والبيئية والفنية **والرياضية والشبابية**: -عشرة ممثلين. سابعا -عن اللبنانيين المغتربين في مناطق الانتشار الاغترابي اللبناني -ستة ممثلين. **ثامناً- عن قطاع البيئة** **- ممثلين عن الجمعيات البيئية** **تاسعاً- عن المجتمع المدني** **- ثلاثة ممثلين عن المجتمع المدني المنظم المتخصص بتطوير سياسات وقضايا المناصرة.** **في اختصاصات المجلس المحدد بالمادة الثانية من هذا القانون**	خامسا -عن المؤسسات الاجتماعية: -ثلاثة ممثلين عن المؤسسات الاجتماعية غير الحكومية -**ممثلتان** عن الاتحادات النسائية. سادسا -عن اصحاب الفكر والكفاءة والاختصاص في الحقول الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية والثقافية والبيئية والفنية **والرياضية والشبابية**: -عشرة ممثلين. سابعا -عن اللبنانيين المغتربين في مناطق الانتشار الاغترابي اللبناني -ستة ممثلين. **ثامناً- عن قطاع البيئة** **- ممثلين عن الجمعيات البيئية** **تاسعاً- عن المجتمع المدني** **- اربع ممثلين عن المجتمع المدني المنظم المتخصص بتطوير سياسات وقضايا المناصرة.** **في اختصاصات المجلس المحدد بالمادة الثانية من هذا القانون**

المادة – ٥تحديد الهيئات الاكثر تمثيلا لقطاعات المجلس* يحدد مجلس الوزراء بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، الهيئات الاكثر تمثيلا للقطاعات التي يتألف منها المجلس والمحددة حصرا في المادة الرابعة من هذا القانون .	**المادة٦:** يحدد مجلس الوزراء بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، الهيئات الاكثر تمثيلا للقطاعات التي يتألف منها المجلس والمحددة حصرا في المادة **الخامسة** من هذا القانون.	**المادة٦:** يحدد مجلس الوزراء بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، الهيئات الاكثر تمثيلا للقطاعات التي يتألف منها المجلس والمحددة حصرا في المادة **الخامسة** من هذا القانون.
المادة – ٦شروط تعيين اعضاء المجلس* لا يجوز ان يسمى او يعين عضوا الا من كان لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل، اتم الخامسة والعشرين من عمره، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، متعلما وغير محكوم عليه بجناية او بجنحه شائنة .	**المادة ٧:** لا يجوز ان يسمى او يعين عضوا الا من كان لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل، اتم **الحادية** والعشرين من عمره، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، متعلما وغير محكوم عليه بجناية او بجنحه شائنة.	**المادة ٧:** لا يجوز ان يسمى او يعين عضوا الا من كان لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل، اتم **الحادية** والعشرين من عمره، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، متعلما وغير محكوم عليه بجناية او بجنحه شائنة.
المادة – ٧كيفية تشكيل الهيئة العامة للمجلس* يتم تشكيل الهيئة العامة للمجلس على الوجه الاتي: أولا :تقدم كل من الهيئات الاكثر تمثيلا للقطاعات التي يتألف منها المجلس والمحددة حصرا في المادة الرابعة من هذا القانون قائمة	**المادة ٨:** يتم تشكيل الهيئة العامة للمجلس على الوجه الاتي: أولا: تقدم كل من الهيئات الاكثر تمثيلا للقطاعات التي يتألف منها المجلس والمحددة حصرا في المادة الرابعة من هذا القانون قائمة بأسماء مرشحيها تضم ثلاثة اضعاف عدد	**المادة ٨:** يتم تشكيل الهيئة العامة للمجلس على الوجه الاتي: أولا: تقدم كل من الهيئات الاكثر تمثيلا للقطاعات التي يتألف منها المجلس والمحددة حصرا في المادة **الخامسة** من هذا القانون قائمة بأسماء مرشحيها تضم ثلاثة اضعاف عدد

بأسماء مرشحيها تضم ثلاثة اضعاف عدد المراكز المخصصة لها على الاقل ليختار مجلس الوزراء العدد المحدد بكل من هذه الهيئات. ثانيا :يجري تعيين اهل الفكر والاختصاص والكفاءة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .	المراكز المخصصة لها على الاقل ليختار مجلس الوزراء العدد المحدد بكل من هذه الهيئات. ثانيا: يجري تعيين اهل الفكر والاختصاص والكفاءة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .	المراكز المخصصة لها على الاقل ليختار مجلس الوزراء العدد المحدد بكل من هذه الهيئات. ثانيا: يجري تعيين اهل الفكر والاختصاص والكفاءة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.
المادة – ٨مدة ولاية الاعضاء* تكون مدة ولاية العضو ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نشر المرسوم تعيين اعضاء الهيئة العامة.	**المادة ٩:** **يعين اعضاء الهيئة العامة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لمدة اربع سنوات**، تبدأ من تاريخ نشر مرسوم **تعينهم وقبل انتهاء مدة ولايتهم بشهرين يصار الى تعيين الهيئة العامة الجديدة، ويستمر المجلس المنتهية ولايته بمهامه حتى صدور مرسوم تعين الاعضاء الجدد.**	**المادة ٩:** **يعين اعضاء الهيئة العامة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لمدة اربع سنوات على أن تكون العضوية قابلة للتجديد مرة واحدة**، تبدأ **الولاية** من تاريخ نشر مرسوم **تعينهم وقبل انتهاء مدة ولايتهم بشهرين يصار الى تعيين الهيئة العامة الجديدة، ويستمر المجلس المنتهية ولايته بمهامه حتى صدور مرسوم تعين الاعضاء الجدد.**
المادة – ٩استقالة اعضاء المجلس* اذا فقد احد اعضاء المجلس خلال هذه المدة الصفة التي عين على اساسها، يعتبر مستقيلا	**المادة ١٠:** اذا فقد احد اعضاء المجلس خلال هذه المدة الصفة التي عين على اساسها، يعتبر مستقيلا	**المادة ١٠:** اذا فقد احد اعضاء المجلس خلال هذه المدة الصفة التي عين على اساسها، يعتبر مستقيلا

حكما .يجري تعيين بديل منه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابعة في حال وفاة او استقالة احد اعضاء المجلس او شغور مركزه لاي سبب كان قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدة الولاية، يجري تسمية او تعيين بديل منه بالشروط ذاتها التي تمت بموجبها تسمية او تعيين العضو المتوفي او المستقيل. في حالة تغيب احد الاعضاء عن حضور جلسات الهيئة العامة او اجتماعات لجانه اكثر من ثلاث مرات متتالية دون عذر شرعي، يعتبر مستقيلا حكما ويجري تسمية او تعيين بديل منه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابعة. تنتهي ولاية العضو الجديد لدى تجديد المجلس بأعضائه كافة . المادة – ١٠انتخاب مكتب المجلس* تنتخب الهيئة العامة مكتبا للمجلس يتألف من تسعة اعضاء. يتم انتخاب اعضاء المكتب بالاقتراع السري وبالاكثرية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين	حكما. يجري تعيين بديل منه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة **الثامنة**. في حال وفاة او استقالة احد اعضاء المجلس او شغور مركزه لاي سبب كان قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدة الولاية، يجري تسمية او تعيين بديل منه بالشروط ذاتها التي تمت بموجبها تسمية او تعيين العضو المتوفي او المستقيل. في حالة تغيب احد الاعضاء عن حضور جلسات الهيئة العامة او اجتماعات لجانه اكثر من ثلاث مرات متتالية دون عذر شرعي، يعتبر مستقيلا حكما ويجري تسمية او تعيين بديل منه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة **الثامنة**. **يكمل العضو المعين بديلاً ولاية من عين مكانه.** **المادة ١١:** تنتخب الهيئة العامة مكتبا للمجلس يتألف من تسعة اعضاء. يتم انتخاب اعضاء المكتب بالاقتراع السري وبالاكثرية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين	حكما. يجري تعيين بديل منه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة **الثامنة**. في حال وفاة او استقالة احد اعضاء المجلس او شغور مركزه لأي سبب كان قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدة الولاية، يجري تسمية او تعيين بديل منه بالشروط ذاتها التي تمت بموجبها تسمية او تعيين العضو المتوفي او المستقيل. في حالة تغيب احد الاعضاء عن حضور جلسات الهيئة العامة او اجتماعات لجانه اكثر من ثلاث مرات متتالية دون عذر شرعي، يعتبر مستقيلا حكما ويجري تسمية او تعيين بديل منه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة **الثامنة**. **يكمل العضو المعين بديلاً ولاية من عين مكانه.** **المادة ١١:** تنتخب الهيئة العامة مكتبا للمجلس يتألف من تسعة اعضاء. يتم انتخاب اعضاء المكتب بالاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين

يتألف منهم المجلس قانونا في الدورة الاولى، ويكتفي في الدورات اللاحقة بالاكثرية النسبية للاعضاء الحاضرين. تحدد مدة ولاية اعضاء المكتب بثلاث سنوات. خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور مرسوم تسمية او تعيين اعضاء المجلس ، توجه الدعوة لانعقاد هيئته العامة من قبل اكبر اعضائها سنا وبرئاسته ويحدد فيها مكان الانتخاب وزمانه .	يتألف منهم المجلس قانونا في الدورة الاولى، ويكتفي في الدورات اللاحقة بالاكثرية النسبية للاعضاء الحاضرين. تحدد مدة ولاية اعضاء المكتب **باربع** سنوات. خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور مرسوم تسمية او تعيين اعضاء المجلس، توجه الدعوة لانعقاد هيئته العامة من قبل اكبر اعضائها سنا وبرئاسته ويحدد فيها مكان الانتخاب وزمانه.	يتألف منهم المجلس قانونا في الدورة الاولى، ويكتفي في الدورات اللاحقة بالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين. تحدد مدة ولاية اعضاء المكتب **بأربع** سنوات. خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور مرسوم تسمية او تعيين اعضاء المجلس، توجه الدعوة لانعقاد هيئته العامة من قبل اكبر اعضائها سنا وبرئاسته ويحدد فيها مكان الانتخاب وزمانه.
المادة – ١١انتخاب رئيس المكتب ونائبه* فور انتخاب مكتب المجلس يجتمع اعضاؤه لانتخاب رئيس ونائب للرئيس ويكون رئيس المكتب رئيسا للمجلس. يتم الانتخاب بأكثرية ثلثي مجموع اعضاء المكتب في الدورة الاولى وبالاكثرية المطلقة في الدورة الثانية وبأكثرية الحاضرين في الدورة الثالثة. يعين مدير عام للمجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .	**المادة ١٢:** فور انتخاب مكتب المجلس، يجتمع اعضاؤه لانتخاب رئيس ونائب للرئيس ويكون رئيس المكتب رئيسا للمجلس. يتم الانتخاب بأكثرية ثلثي مجموع اعضاء المكتب في الدورة الاولى وبالاكثرية المطلقة في الدورة الثانية وبأكثرية الحاضرين في الدورة الثالثة. يعين مدير عام للمجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.	**المادة ١٢:** فور انتخاب مكتب المجلس، يجتمع اعضاؤه لانتخاب رئيس ونائب للرئيس ويكون رئيس المكتب رئيسا للمجلس. يتم الانتخاب بأكثرية ثلثي مجموع اعضاء المكتب في الدورة الاولى وبالأكثرية المطلقة في الدورة الثانية وبأكثرية الحاضرين في الدورة الثالثة. يعين مدير عام للمجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة – ١٢الجان الدرس* تنبثق عن المجلس عند الاقتضاء لجان متخصصة لدراسة المواضيع المختلفة المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية . المادة – ١٣جلسات الهيئة العامة وقراراتها* مع مراعاة احكام المادة الثالثة من هذا القانون، تنعقد جلسات الهيئة العامة بدعوة من رئيس المجلس بحضور الاكثرية المطلقة من مجموع عدد اعضائها وتتخذ اراءها وتوصياتها بالاكثرية المطلقة ذاتها .	**المادة ١٣:** تنبثق عن المجلس عند الاقتضاء لجان متخصصة لدراسة المواضيع المختلفة المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية **والبيئية** والمهنية. **المادة ١٤:** تنعقد جلسات الهيئة العامة بدعوة من رئيس المجلس بحضور الاكثرية المطلقة من مجموع عدد اعضائها **الفعليين** وتتخذ اراءها وتوصياتها **بالاكثرية المطلقة ذاتها من الاعضاء الفعليين ممن لم يفقدوا عضويتهم لاي من الاسباب المحدد في المادة العاشرة من هذا القانون. يمكن لاعضاء الهيئة العامة، مكتب المجلس واللجان الحضور والتصويت في بعض الاحوال الخاصة بالمشاركة بواسطة الوسائل الالكترونية الحديثة. على ان تحدد دقائق تطبيق هذه المشاركة من قبل المكتب.**	**المادة ١٣:** تنبثق عن المجلس عند الاقتضاء لجان متخصصة لدراسة المواضيع المختلفة المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية **والبيئية** والمهنية. **المادة ١٤:** تنعقد جلسات الهيئة العامة بدعوة من رئيس المجلس بحضور الاكثرية المطلقة من مجموع عدد اعضائها **الفعليين** وتتخذ اراءها وتوصياتها **بالأكثرية المطلقة ذاتها من الاعضاء الفعليين ممن لم يفقدوا عضويتهم لأي من الاسباب المحدد في المادة العاشرة من هذا القانون. يمكن لأعضاء الهيئة العامة، مكتب المجلس واللجان الحضور والتصويت في بعض الاحوال الخاصة بالمشاركة بواسطة الوسائل الالكترونية الحديثة. على ان تحدد دقائق تطبيق هذه المشاركة في النظام الداخلي للمجلس.**

الفصل الثالث: النظام الداخلي	الفصل الثالث: النظام الداخلي	الفصل الثالث: النظام الداخلي
المادة – ١٤اعداد النظام الداخلي* تضع الهيئة العامة مشروع النظام الداخلي بناء على اقتراح المكتب ويصدر النظام الداخلي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استشارة مجلس شوري الدولة .	**المادة ١٥** تضع الهيئة العامة مشروع النظام الداخلي بناء على اقتراح المكتب، ويصدر النظام الداخلي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استشارة مجلس شوري الدولة .	**المادة ١٥** تضع الهيئة العامة مشروع النظام الداخلي بناء على اقتراح المكتب، ويصدر النظام الداخلي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استشارة مجلس شوري الدولة.
المادة – ١٥سرية الجلسات* ان جلسات الهيئة العامة واللجان المتخصصة غير علنية. ترفع التوصيات والاقتراحات الى مجلس الوزراء مرفقة بمحاضر الجلسات في مهلة خمسة ايام من تاريخ اتخاذها .	**المادة ١٦:** ان جلسات الهيئة العامة واللجان المتخصصة غير علنية. ترفع التوصيات والاقتراحات الى مجلس الوزراء مرفقة بمحاضر الجلسات في مهلة خمسة ايام من تاريخ اتخاذها .	**المادة ١٦:** ان جلسات الهيئة العامة واللجان المتخصصة غير علنية. ترفع التوصيات والاقتراحات الى مجلس الوزراء مرفقة بمحاضر الجلسات في مهلة خمسة ايام من تاريخ اتخاذها.
المادة – ١٦حضور الحكومة جلسات الهيئة العامة واجتماعات اللجان* لاعضاء الحكومة او مندوبيها حضور جلسات الهيئة العامة للمجلس اواجتماعات اللجان ، ويجري الاستماع اليهم عندما يطلبون ذلك .	**المادة ١٧:** لاعضاء الحكومة **وللنواب** حضور جلسات الهيئة العامة للمجلس اواجتماعات اللجان، ويجري الاستماع اليهم عندما يطلبون ذلك. **وللمجلس ان يدعو اي وزير او نائب للتشاور**	**المادة ١٧:** لأعضاء الحكومة **وللنواب** حضور جلسات الهيئة العامة للمجلس او اجتماعات اللجان، ويجري الاستماع اليهم عندما يطلبون ذلك.

	في المواضيع الداخلة في اختصاصه.	
المادة – ١٧حق التصويت* حق التصويت شخصي في الهيئة العامة وفي اللجان ولا يجوز التصويت وكالة .	**المادة ١٨:** حق التصويت شخصي في الهيئة العامة وفي اللجان ولا يجوز التصويت وكالة .	**المادة ١٨:** حق التصويت شخصي في الهيئة العامة وفي اللجان ولا يجوز التصويت وكالة .
المادة – ١٨رفع آراء المجلس الى رئيس الوزراء ونشرها* يرفع رئيس المجلس الاراء والتقارير والدراسات الصادرة عن الهيئة العامة الى رئيس مجلس الوزراء خلال المهلة المحددة عند الاقتضاء من قبل رئيس مجلس الوزراء. وعلى الحكومة نشر اراء المجلس في الجريدة الرسمية .	**المادة ١٩:** **يحيل** رئيس المجلس الاراء والتقارير والدراسات الصادرة عن الهيئة العامة الى رئيس مجلس الوزراء خلال المهلة المحددة عند الاقتضاء من قبل رئيس مجلس الوزراء. وعلى الحكومة نشر اراء المجلس في الجريدة الرسمية .	**المادة ١٩:** **يحيل** رئيس المجلس الآراء والتقارير والدراسات الصادرة عن الهيئة العامة الى رئيس مجلس الوزراء خلال المهلة المحددة عند الاقتضاء من قبل رئيس مجلس الوزراء. وعلى الحكومة نشر اراء المجلس في الجريدة الرسمية.
المادة – ١٩تعويضات ومخصصات اعضاء المجلس* لا يتقاضى اعضاء المجلس اي تعويض من اي نوع كان. اما مدير عام المكتب فتحدد مخصصاته بمرسوم يتخذ في مجلس الورزاء بناء لاقتراح رئيس	**المادة ٢٠:** لا يتقاضى اعضاء المجلس اي تعويض من اي نوع كان. اما مدير عام المكتب فتحدد مخصصاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح رئيس مجلس الوزراء .	**المادة ٢٠:** لا يتقاضى اعضاء المجلس اي تعويض من اي نوع كان. اما مدير عام **المجلس** فتحدد مخصصاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح رئيس مجلس الوزراء.

مجلس الوزراء . المادة – ٢٠تأمين نفقات المجلس* تؤمن نفقات المجلس بواسطة اعتمادات تلحظ في فصل خاص ضمن موازنة رئاسة مجلس الوزراء. توضع هذه الاعتمادات بتصرف مكتب المجلس وتكون خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة	**المادة ٢١:** تؤمن نفقات المجلس بواسطة اعتمادات تلحظ في فصل خاص ضمن موازنة رئاسة مجلس الوزراء. توضع هذه الاعتمادات بتصرف مكتب المجلس وتكون خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة	**المادة ٢١:** تؤمن نفقات المجلس بواسطة اعتمادات تلحظ في فصل خاص ضمن موازنة رئاسة مجلس الوزراء. توضع هذه الاعتمادات بتصرف مكتب المجلس وتكون خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة
الفصل الرابع: أحكام مختلفة المادة – ٢١تحديد دقائق تطبيق احكام القانون* في مهلة ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون ، تحدد دقائق تطبيق احكامه، ولا سيما لجهة شروط تعيين المدير العام وصلاحياته وشروط تعيين الاجهزة الادارية ورواتب وتعويضات الموظفين، بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استشارة مجلس شوري الدولة .	الفصل الرابع: أحكام مختلفة **المادة ٢٢:** تحدد دقائق تطبيق احكام **هذا القانون**، ولا سيما لجهة شروط تعيين المدير العام وصلاحياته وشروط تعيين الاجهزة الادارية ورواتب وتعويضات الموظفين، بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استشارة مجلس شوري الدولة.	الفصل الرابع: أحكام مختلفة **المادة ٢٢:** تحدد دقائق تطبيق احكام **هذا القانون**، ولا سيما لجهة شروط تعيين المدير العام وصلاحياته وشروط تعيين الاجهزة الادارية ورواتب وتعويضات الموظفين، بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استشارة مجلس شوري الدولة.

المادة – ٢٢مهلة تأليف الهيئة العامة الاولى* يتوجب تأليف الهيئة العامة الاولى للمجلس في مهلة خمسة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون . المادة – ٢٣النشر في الجريدة الرسمية* يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	**المادة ٢٣:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	**المادة ٢٣:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

إقتراح القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ١٩٩٥/٣٨٩ المعدل بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٥٣٣ (إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي)

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٢/٣/٣ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس إقتراح القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ١٩٩٥/٣٨٩ المعدل بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٥٣٣ (إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي).

حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة المالية بالوكالة، جورج معراوي.
- رئيس المجلس الإقتصادي الإجتماعي، الأستاذ شارل عربيد.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لإقتراح القانون،

استمعت اللجنة الى رئيس المجلس الإقتصادي والإجتماعي الذي شرح لأهمية إقتراح القانون وأثره الأيجابي على عمل المجلس المذكور.

ثم إستمعت إلى مير عام وزارة المالية بالوكالة، الذي أبدى موافقة إدارته على إقتراح القانون.

ثم إطلعت اللجنة على الصيغة المُعدلة في لجنة الإدارة والعدل،حيث إعتمدتها كأساس للدرس.

وبعد الاطلاع على اراء السادة النواب، الذين اكدوا على اهمية اقرار هذا الاقتراح،

توافقت اللجنة على اعتماد الصيغة المُعدلة في لجنة الإدارة والعدل.

وبعد الدرس والمناقشة،

اقرت اللجنة إقتراح القانون معدلاً (كما عدلته لجنة الإدارة والعدل)، بإجماع الاعضاء الحاضرين ، وفقاً للصيغة (المرفقة ربطاً)،

واللجنة إذ تحيل إقتراح القانون المذكور اعلاه كما عدلته ، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في: ٢٠٢٢/٣/٣

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ١٩٩٥/٣٨٩ المعدل بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٥٣٣ (انشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

كما عدلته لجنة المال والموازنة

الفصل الاول: مهام المجلس واختصاصاته

المادة الاولى:

ينشأ مجلس تمثيلي استشاري مستقل في ابداء رأيه المنبثق من رأي أطراف القطاعات الإنتاجية المشاركة في صياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية، ويدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تتمثل فيه القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمهنية الرئيسية أو التي قد تنشأ بعد صدور هذا القانون، يسمى فيما يلي "المجلس".

المادة الثانية:

يتولى المجلس المهام التالية:

- تأمين مشاركة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمهنية والمدنية بالرأي والمشورة في صياغة السياسة والرؤى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للدولة .
- إبداء الرأي في جميع الخطط والبرامج ومشاريع قوانين البرامج الحكومية المتعلقة بأي قطاع ممثل في هيئة المجلس. على ان تكون الصفة الالزامية متعلقة بوجوب استشارة المجلس دون رايه النهائي، وعلى ان تحدد الحكومة مهلاً لإبداء الراي بحسب الحاجة والظرف.
- إبداء الرأي في جميع مشاريع واقتراحات القوانين ذات الصلة بالمواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- تنمية الحوار والتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمهنية.
- مراقبة الاتجاهات والتطورات في مجالات اختصاصه واقتراح خطط التأقلم معها.

– تنظيم مشاورات عامة (consultations publiques) في المواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كافة، تشارك فيها جميع الفئات والشرائح الشعبية والمهنية وفقاً لآلية يحددها النظام الداخلي للمجلس المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.

– توطيد علاقات التعاون مع المجالس والهيئات المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الخارج.

المادة الثالثة:

– يحيل رئيس مجلس الوزراء، باسم الحكومة، الى المجلس طلبات ابداء الرأي واعداد الدراسات والتقارير في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمهني وتحدد عند الاقتضاء في قرار التكليف المهلة المعطاة للمجلس للنظر في القضايا المكلف بها على أنَ لا تتجاوز في جميع الحالات مهلة الشهرين، كما يحيل رئيس مجلس الوزراء طلبات ابداء الرأي الواردة من رئاسة الجمهورية ومن رئاسة المجلس النيابي. وفي حال تمت الإحالة للمجلس مباشرة من المجلس النيابي لإبداء الراي باي اقتراح قانون، يودع المجلس رأيه الى رئاسة المجلس النيابي وإلى رئاسة مجلس الوزراء في آن معاً.

– تحدد عند الاقتضاء في طلب الراي المهلة المعطاة للمجلس للنظر في القضايا المكلف بها. وفي الحالات التي تعتبر مستعجلة وطارئة، على المجلس ان يبدي رايه في مهلة شهر واحد.

– للمجلس ابداء الرأي تلقائيا في القضايا والمهام المحدد في المادة الثانية من هذا القانون، باستثناء مشاريع القوانين المالية والنقدية بما فيها مشاريع الموازنات العامة وملحقاتها.

– وفي حالات الاحالة يتم نشر آراء المجلس بعناية الحكومة وفقاً لأحكام المادة ١٩ من هذا القانون، أما في حالات ابداء الراي التلقائي فينشرها المجلس للعموم.

المادة الرابعة:

في سبيل تأمين مشاركة جميع الشرائح الشعبية في البرامج والخطط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يختص المجلس بإبداء الراي فيها، يجوز توقيع العرائض الشعبية ورقياً واو الكترونياً، ويكون المجلس ملزماً بإبداء الراي في موضوع العريضة التي تحظى بتوقيع خمسة آلاف (٥٠٠٠) مواطن على الاقل.

ينظم النظام الداخلي للمجلس آلية تطبيق هذه المادة.

الفصل الثاني: تأليف المجلس وتنظيمه

المادة الخامسة:

يتألف المجلس من ثمانين عضواً (٨٠) موزعين على الوجه الاتي:

أولا –عن اصحاب العمل:

– ممثلان عن القطاع الصناعي

– ممثلان عن القطاع التجاري

– ممثلان عن القطاع الزراعي

– ممثلان عن القطاع المصرفي

– ممثلان عن القطاع السياحي

– ممثل واحد عن قطاع النقل

– ممثل واحد عن قطاع المقاولين

– ممثل واحد عن قطاع التأمين

– ممثل واحد عن القطاع الاستشفائي الخاص

– ممثل واحد عن القطاع التربوي الخاص

– ممثل واحد عن قطاع المعلوماتية والتكنولوجيا

– ممثل واحد عن القطاع العقاري

ثانيا –عن المهن الحرة:

–ممثلان عن المحامين المسجلين في نقابتي بيروت وطرابلس

–ممثلان عن المهندسين المسجلين في نقابتي بيروت وطرابلس

–ممثلان عن الأطباء المسجلين في نقابتي بيروت وطرابلس

–ممثل واحد عن كل من اصحاب الصحف المسجلين في نقابة الصحافة

– ممثل واحد عن المحررين المسجلين في نقابة المحررين.

– ممثل واحد عن كل نقابة الصيادلة

– ممثلان عن نقابتي أطباء الاسنان في بيروت وطرابلس

– ممثل واحد عن كل نقابة خبراء المحاسبة المجازين

ثالثا –عن النقابات:

-اثنا عشر ممثلا عن العمال بما فيهم الزراعيين والمستخدمين المسجلين في نقابات العمال والمستخدمين

-ممثلان عن الاساتذة الجامعيين

-ممثلان عن الحرفيين

-ممثل واحد عن المعلمين في القطاع العام

-ممثل واحد عن المعلمين في القطاع الخاص

-ممثل واحد عن اتحاد الكتاب

-ممثل واحد عن اتحاد الناشرين

-ممثل واحد عن مالكي الابنية

-ممثل واحد عن المستأجرين

رابعا -عن الجمعيات التعاونية:

-ممثلان عن الجمعيات التعاونية

خامسا -عن المؤسسات الاجتماعية:

-ثلاثة ممثلين عن المؤسسات الاجتماعية غير الحكومية

-ممثلتان عن الاتحادات النسائية.

سادسا -عن اصحاب الفكر والكفاءة والاختصاص في الحقول الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية والثقافية والبيئية والفنية والرياضية والشبابية:

-عشرة ممثلين.

سابعا -عن اللبنانيين المغتربين في مناطق الانتشار الاغترابي اللبناني

-ستة ممثلين.

ثامناً- عن قطاع البيئة

- ممثلين عن الجمعيات البيئية

تاسعاً- عن المجتمع المدني

- اربع ممثلين عن المجتمع المدني المنظم المتخصص بتطوير سياسات وقضايا المناصرة. في اختصاصات المجلس المحدد بالمادة الثانية من هذا القانون

المادة السادسة:

يحدد مجلس الوزراء بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، الهيئات الاكثر تمثيلا للقطاعات التي يتألف منها المجلس والمحددة حصرا في المادة الخامسة من هذا القانون.

المادة السابعة:

لا يجوز ان يسمى او يعين عضوا الا من كان لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل، اتم الحادية والعشرين من عمره، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، متعلما وغير محكوم عليه بجناية او بجنحه شائنة.

المادة الثامنة:

يتم تشكيل الهيئة العامة للمجلس على الوجه الاتي:

أولا: تقدم كل من الهيئات الاكثر تمثيلا للقطاعات التي يتألف منها المجلس والمحددة حصرا في المادة الخامسة من هذا القانون قائمة بأسماء مرشحيها تضم ثلاثة اضعاف عدد المراكز المخصصة لها على الاقل ليختار مجلس الوزراء العدد المحدد بكل من هذه الهيئات.

ثانيا: يجري تعيين اهل الفكر والاختصاص والكفاءة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة التاسعة:

يعين اعضاء الهيئة العامة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تبدأ من تاريخ نشر مرسوم تعينهم وقبل انتهاء مدة ولايتهم بشهرين يصار الى تعيين الهيئة العامة الجديدة، ويستمر المجلس المنتهية ولايته بمهامه حتى صدور مرسوم تعين الاعضاء الجدد.

المادة العاشرة:

اذا فقد احد اعضاء المجلس خلال هذه المدة الصفة التي عين على اساسها، يعتبر مستقيلا حكما. يجري تعيين بديل منه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة. في حال وفاة او استقالة احد اعضاء المجلس او شغور مركزه لأي سبب كان قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدة الولاية، يجري تسمية او تعيين بديل منه بالشروط ذاتها التي تمت بموجبها تسمية او تعيين العضو المتوفي او المستقيل.

في حالة تغيب احد الاعضاء عن حضور جلسات الهيئة العامة او اجتماعات لجانه اكثر من ثلاث مرات متتالية دون عذر شرعي، يعتبر مستقيلا حكما ويجري تسمية او تعيين بديل منه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة.

يكمل العضو المعين بديلاً ولاية من عين مكانه.

المادة الحادية عشرة:

تنتخب الهيئة العامة مكتبا للمجلس يتألف من تسعة اعضاء.

يتم انتخاب اعضاء المكتب بالاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانونا في الدورة الاولى، ويكتفي في الدورات اللاحقة بالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين.

تحدد مدة ولاية اعضاء المكتب بأربع سنوات.

خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور مرسوم تسمية او تعيين اعضاء المجلس، توجه الدعوة لانعقاد هيئته العامة من قبل اكبر اعضائها سنا وبرئاسته ويحدد فيها مكان الانتخاب وزمانه.

المادة الثانية عشرة:

فور انتخاب مكتب المجلس، يجتمع اعضاؤه لانتخاب رئيس ونائب للرئيس ويكون رئيس المكتب رئيسا للمجلس.

يتم الانتخاب بأكثرية ثلثي مجموع اعضاء المكتب في الدورة الاولى وبالأكثرية المطلقة في الدورة الثانية وبأكثرية الحاضرين في الدورة الثالثة.

يعين مدير عام للمجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثالثة عشرة:

تنبثق عن المجلس عند الاقتضاء لجان متخصصة لدراسة المواضيع المختلفة المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمهنية.

المادة الرابعة عشرة:

تنعقد جلسات الهيئة العامة بدعوة من رئيس المجلس بحضور الاكثرية المطلقة من مجموع عدد اعضائها الفعليين وتتخذ اراءها وتوصياتها بالأكثرية المطلقة ذاتها من الاعضاء الفعليين ممن لم يفقدوا عضويتهم لأي من الاسباب المحدد في المادة العاشرة من هذا القانون.

يمكن لأعضاء الهيئة العامة، مكتب المجلس واللجان الحضور والتصويت في بعض الاحوال الخاصة بالمشاركة بواسطة الوسائل الالكترونية الحديثة. على ان تحدد دقائق تطبيق هذه المشاركة في النظام الداخلي للمجلس.

الفصل الثالث: النظام الداخلي

المادة الخامسة عشرة:

تضع الهيئة العامة مشروع النظام الداخلي بناء على اقتراح المكتب، ويصدر النظام الداخلي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استشارة مجلس شوري الدولة.

المادة السادسة عشرة:

ان جلسات الهيئة العامة واللجان المتخصصة غير علنية.

ترفع التوصيات والاقتراحات الى مجلس الوزراء مرفقة بمحاضر الجلسات في مهلة خمسة ايام من تاريخ اتخاذها.

المادة السابعة عشرة:

لأعضاء الحكومة وللنواب حضور جلسات الهيئة العامة للمجلس او اجتماعات اللجان، ويجري الاستماع اليهم عندما يطلبون ذلك.

المادة الثامنة عشرة:

حق التصويت شخصي في الهيئة العامة وفي اللجان ولا يجوز التصويت وكالة .

المادة التاسعة عشرة:

يحيل رئيس المجلس الآراء والتقارير والدراسات الصادرة عن الهيئة العامة الى رئيس مجلس الوزراء خلال المهلة المحددة عند الاقتضاء من قبل رئيس مجلس الوزراء.

وعلى الحكومة نشر اراء المجلس في الجريدة الرسمية.

المادة العشرون:

لا يتقاضى اعضاء المجلس اي تعويض من اي نوع كان.

اما مدير عام المكتب فتحدد مخصصاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة الحادية والعشرون:

تؤمن نفقات المجلس بواسطة اعتمادات تلحظ في فصل خاص ضمن موازنة رئاسة مجلس الوزراء.

توضع هذه الاعتمادات بتصرف مكتب المجلس وتكون خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

الفصل الرابع: أحكام مختلفة

المادة الثانية والعشرون:

تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون، ولا سيما لجهة شروط تعيين المدير العام وصلاحياته وشروط تعيين الاجهزة الادارية ورواتب وتعويضات الموظفين، بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استشارة مجلس شوري الدولة.

المادة الثالثة والعشرون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث أن القانون رقم ١٩٩٥/٣٨٩ (إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي) أُقر ونُشر عام ١٩٩٥، وصدرت المراسيم التطبيقية ٣٧٥٩، ٣٧٦٠، ٣٧٦١، ٣٧٦٢ في ٣٠ آب عام ٢٠٠٠ والمتعلقة بتنظيم المجلس ونظام العاملين فيه ونظامه الداخلي.

وحيث أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في لبنان يختزن معنى ميثاقياً، ويعتبر أحد الإصلاحات المهمة التي وردت في وثيقة الوفاق الوطني.

وبما أنه منذ تاريخه وحتى اليوم لم يصدر أي قانون تعديلي يذكر، كما لم تصدر مراسيم تطور عمل المجلس بما يتناسب مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

وفي حين تغيرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية في لبنان وعلى مستوى العالم، الأمر الذي دفع بمعظم الدول التي انشات مجالس اقتصادية واجتماعية إلى تحديث تشريعاتها لتطوير العمل المؤسساتي في مجالسها، لتستجيب للحاجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، ولترتقي الى مصاف الجيل الثاني من المجالس الاقتصادية والاجتماعية التي يشكل فيها البعد التشاركي أساساً هاماً من أسس بناء السياسات الشفافة بين الدولة ومواطنيها.

وبما أن التطورات التي شهدها لبنان خلال ٢٠ عاماً مضت، وخصوصاً ما يشهده خلال المرحلة الحالية، أبرزت الحاجة إلى بناء سياسات جديدة تستجيب لمطالب المواطنين، وتبنى على أساس الأصول العلمية ومعايشة القطاعات المختلفة، كما اظهرت حاجة الدولة الماسة إلى التخطيط المنبثق من المصلحة العليا لها ولمواطنيها، وتستدعي تحويل العمل المؤسساتي إلى عمل ينسجم مع روح العصر، ومع أحدث الأساليب الشفافة للمؤسسات العاملة في الصالح العام.

انطلاقاً من كل ذلك تقوم اليوم ضرورة ملحّة لإجراء تعديلات تحديثية وتطويرية تساعد المجلس والدولة على تأدية الدور الذي أنشئ من أجله المجلس، خصوصاً لناحية إدخال البعدين البيئي والثقافي كمجالين أساسيين في اهتمامات العمل العام، وتأمين الضرورات التشاركية المواطنية (participation citoyenne) الشاملة لكل القدرات الوطنية في منتج علمي مكثّف، بطريقة تسهل آليات العمل وتؤمن مشاركة القطاعات والشرائح المجتمعية كافة، وتنظم المشاورات العامة بالوسائل العادية والإلكترونية الحديثة.

لذلك، نتقدم باقتراح القانون هذا إلى المجلس النيابي الكريم، آملين مناقشته وإقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط

حول

إقتراح القانون الرامي

إلى تعديل القانون رقم 1995/389 المعدل بموجب القانون رقم 1996/533

(إنشاء المجلس الإجتماعي والإقتصادي)

عقدت لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط جلسة لها عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع في 2022/3/3 برئاسة النائب د.فريد البستاني وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة، وذلك لدرس إقتراح القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم 1995/389 المعدل بموجب القانون رقم 1996/533 (إنشاء المجلس الإجتماعي والإقتصادي).

حضر الجلسة: -رئيس المجلس الإقتصادي والإجتماعي د. شارل عربيد.

بعد درس إقتراح القانون والاطلاع على أسبابه الموجبة استمعت اللجنة لشروحات من رئيس المجلس الإقتصادي والإجتماعي والسادة النواب.

وبعد التداول أقرّت اللجنة إقتراح القانون معدلاً وفقاً للصيغة التي أقرتها لجنة الإدارة والعدل.

واللجنة، إذ تحيل إقتراح القانون المذكور أعلاه كما أقرّته إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في 2022/3/7

رئيس اللجنة

النائب

فريد البستاني